المادة (٢٩) من القانون بإعتبار الإشتراكات المستحقة عن الشهر سواء كانت المقتطعة من أجور المضمون أو المترتبة على أصحاب العمل واجبة الأداء في أول الشهر التالي، وتلتزم الإدارات وأصحاب العمل، كل فيما يخصه باستقطاع مبلغ إشتراك الضمان المتوجب على العامل من أجره شهرياً دون أي تراكم إذا كان الاجر شهرياً، وإلاّ فيجرى الإستقطاع بنسبة (٥٪) من كل دفعة من الأجر أثناء الشهر دون أي تراكم، وفي حالة عدم الاستقطاع الآني تلتزم الجهة صاحبة العلاقة بدفع الاشتراك المترتب على العامل عن أجر الشهر أو جزء الشهر الذي لم يستقطع عنه.

وأن المشرع منح دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي القدرة على تنفيذ هذا الإلتزام فقررت في المادة (٣٠) من هذا القانون بوجوب بإلزام أصحاب العمل، بالعمل على تسديد الاشتراكات المستحقة عليهم وعلى عمالهم للدائرة، في المواعيد المحددة في هذا القانون، أو في الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وفي حالة التأخر عن الأداء في المواعيد المقررة، يلتزم صاحب العمل بأداء غرامة للدائرة تعادل (٥٪) من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير، وإذا جرى تأخير الأداء من قبل احدى الإدارات المشمولة بأحكام هذا القانون ولم يكن للتأخير أي مبرر مشروع، فيحاسب الموظف المسؤول عن التأخير، وتُفرض عليه عقوبة انضباطية عند الاقتضاء.

خامساً: الفوائد التأخيرية:

من أجل حث أصحاب العمل على الوفاء بالإشتراكات المستحقة في المواعيد المحددة للوفاء قضى القانون بالزام صاحب العمل بدفع فوائد تأخيرية في حالة التخلف عن دفع الاشتراكات في مواعيدها، ويتم احتسابها من تأريخ الموعد المستحق لا من موعد إعتبارها مستحقة (لأن تعليمات الدائرة تمهله شهر لأغراض دفع الاشتراك لا من تاريخ الاستحقاق) وتستحق خلافاً للقواعد العامة من تاريخ الاستحقاق بالمطالبة القضائية لا بل من تأريخ الاستحقاق وفقاً للتعليمات ولا يقتضي لبدأ سريانها المطالبة من قبل المدين أو الإعفاء وهي تستحق (الاشتراكات فقط) لا على الديون

ولأسلوب الخصم (عند المنبع) فوائد عديده أهمها:

١_ يحول دون تهرب العامل من دفع الاشتراك المستحق عليه.

٢_ هو اسلوب سهل يجنب دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي متاعب إتباع أسلوب الحجز في حالة تخلف العامل عن دفع الاشتراك.

٣_ يحقق مصلحة غير مباشرة للعامل حيث يحول دون تراكم الاشتراكات في ذمته فيقيه من مصاعب الوفاء بالاشتراكات المتراكمة.

أما شروط استقطاع اشتراك الضمان من أجل العامل فتتضمن:

١_ ان الاقتطاع يجب أن يكون شهرياً اذا كان أجر العامل شهرياً وإلاّ فيجري الإستقطاع بنسبة ٥% من كل دفعة من الأجر أثناء الشهر.

٢_ ان الاشتراك المستحق عن الشهر يكون واجب الاداء في أول الشهر التالي.

٣_ يلتزم صاحب العمل بتسديد اشتراكات العمال عن كامل فترة إنقطاعهم عن العمل عند توقف العمل أو التفرغ النقابي أو المرض أو الولادة أو التوقيف رهن التحقيق وغيرها.

٤_ ان صاحب العمل يبقى مسؤولاً عن تجديد الإشتراكات عن العامل حتى تأريخ إبلاغه الدائرة بإنتهاء خدمة العامل بموجب الإجراءات الاصولية من خلال ملء المعلومات الخاصة بقطع العلاقة مع العامل.

رابعاً: إسلوب وموعد تسديد الاشتراكات:

اعتمد القانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي النافذ إسلوب أداء الاشتراكات نقداً على أساس قوائم الأجور أو صكوك مصدقة من قبل دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال المخصصة بموجب استمارات معدة لهذا الغرض، أما بالنسبة لمواعيد تسديد الاشتراك فقد قضت